

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩١١ بشأن  
التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة  
نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس  
إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس  
إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٣ بعامرة المهندس محمد  
فتحي عيد ، المفتش العام بالإدارة العامة للهانى بوزارة الإسكان ، والمرافق  
مديرا عاما للمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛  
وعل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد داود أحمد عيد الرحمن في وظيفة  
مدير إدارة بالمبينة العامة لبناء السد العالي بأسوان بمرتب سنوي قدره  
١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) وبدل تمثيل سنوي قدره ٤٢٠ جنيهها  
(أربعمائة وعشرون جنيهها) وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالمبينة العامة  
لبناء السد العالي بأسوان .

مادة ٢ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض  
الأحكام الخاصة بالمبينة العامة لبناء السد العالي ؛

وعل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد داود أحمد عيد الرحمن في وظيفة  
مدير إدارة بالمبينة العامة لبناء السد العالي بأسوان بمرتب سنوي قدره  
١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) وبدل تمثيل سنوي قدره ٤٢٠ جنيهها  
(أربعمائة وعشرون جنيهها) وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالمبينة العامة  
لبناء السد العالي بأسوان .

مادة ٢ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الآخرة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن تحديد مرتب وبدل تمثيل مديرى المؤسسة المصرية  
العامة للإسكان والتعهير والمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛